-٥-

النيابة في العبادات

-الجزء الثاني-

للدكتور
سلام محمد علي

قم بزيارة موقعنا على الانترنت
www.Imamaladham.Edu.Iq

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين .

أما بعد .. فقد فرض الله تبارك وتعالى على عباده فرائض، تعد الرابطة الوثيقة التي تربط العباد بالله رب الأرض والسموات، فلا يجوز تركها أو التقصير فيها لأنها تحقق معنى العبودية لله رب العالمين، وان الحكمة من خلق الإنسان هي عبادة الله تعالى، قال تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) . الذاريات الآية (٥٦) .

ولما كان الإسلام هو الدين الخاتم، جُعلت أحكامه مراعية للفطرة الإنسانية وأحوالها، وامتازت الشريعة الإسلامية بميزات وخصائص، منها رفع الحرج والتيسير على العباد فيما افترض الله عليهم من العبادات، فقد راعى الشارع الحكيم ما يطرأ على الإنسان من ضعف وعجز في أداء هذه العبادات في الحياة الدنيا، وقد يموت الإنسان وذمته مشغولة بما فاته من فرائض لم يؤدها لأعذار ورخص شرعية، فكانت النيابة عن الغير في أداء ما بذمة الميت من ديون الله تعالى هي المخرج من هذا الحرج الذي يصيب المكلف .

لذا كانت النيابة في العبادات من المواضيع المهمة التي ينبغي أن ندرسها دراسة موسعة لمعرفة آراء الفقهاء فيها وأدلتهم على ما توصلوا إليه من أحكام، ومعرفة المجيزين والمانعين لها .

ونظرا لأهمية الموضوع ولمعرفة الحكم الشرعي في هذه المسائل التي يسأل الناس

عنها كثيرا، عمدت إلى دراسة مسائل النيابة في العبادات دراسة مقارنة، وعرضت أقوال الفقهاء ليتمكن القاريء من معرفة ذلك وللخروج من الخلاف الذي قد يحصل، وليتبين أن الفقه الإسلامي خصب ويتعايش مع الواقع ومستجداته، ويجد للناس مخرجا إذا ما ضاق عليهم الأمر، إذ الأمر إذا ضاق اتسع .

وقد جمعت المسائل الفقهية التي تخص النيابة في العبادات حصرا، ودرستها دراسة فقهية مقارنة، ومن خلال معرفة آراء وأقوال المذاهب المعتبرة ـ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والامامية والزيدية والظاهرية ـ ثم بيان أدلتهم ووجه الدلالة فيها ومناقشتها ثم ترجيح ما ظهر لي رجحانه من هذه الأقوال وحسب المرجحات المعتبرة

وقد وضعت خطة لهذا البحث وكالآتي :

المقدمة : وبينت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له .

التمهيــد : وفيه تعريف النيابة والألفاظ ذات الصلة .

المبحث الأول : النيابة في العبادات البدنية، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : النيابة في الطهارات .

المطلب الثاني : النيابة في الصلاة .

المطلب الثالث : النيابة في الصوم .

المبحث الثاني : النيابة في العبادات البدنية المالية ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : النيابة في الحج عن الغير في حياته .

المطلب الثاني : النيابة في الحج عن الميت .

المطلب الثالث : النيابة في بعض المناسك .

المبحث الثالث : النيابة في العبادات المالية ـ النيابة في الزكاة ـ

الخاتمة : وفيها أهم ما توصلت إليه من نتائج

ملحق بأهم الأعلام

المصادر والمراجع

هذا وقد بذلت الجهد والوسع في هذا البحث فإن أصبت فمن الله وتوفيقه وإن أخطأت فمن نفسي القاصرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على قرة العيون سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث

النيابة في العبادات

تمهيد

النيـابة : -

لغـة : مصدر أناب، نوبا ومنابا، : أي قام مقامه، تقول : ناب عني في هذا الأمر نيابة: إذا قام مقامك، وتقول : ناب عني فلان : أي قام مقامي .

وتقول : أناب وكيلا عنه في كذا : فهو منيب، والوكيل مُناب، والأمر مُناب فيه، وناب الوكيل في كذا، ينوب نيابة، فهو نائب، وجمع نائب : نواب[1] .

أما اصطلاحا : فلا نجد في الكتب الفقهية تعريفا مستقلا للنيابة، بل ولا نجد بابا مستقلا تحت عنوان النيابة كما هو شأن الأبواب الفقهية، كالوكالة والحوالة والرهن وغيرها من الأبواب الفقهية، وإنما ورد مصطلح النيابة في بعض المسائل الفقهية وضمن تفريعات الأبواب الفقهية الرئيسة، وقد لا نجد مصطلح النيابة عند الأقدمين وإنما يذكر ضمن عنوان الحج عن الغير أو الصوم عن الغير .

ومن الجدير بالذكر أن للنيابة مرادفا في الأبواب الفقهية، وهي من الألفاظ ذات الصلة بموضوع النيابة، وهي الوكالة، ومن خلال هذا الباب يمكن معرفة أحكام النيابة

(١) ينظر: لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ) دار صادر، بيروت ـ لبنان : مادة (نوب)، تاج العروس في جواهر القاموس للإمام محب الدين محمد مرتضى الزبيدي الحنفي(ت ١٢٠٥ هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان : مادة (نوب) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقريء الفيومي(ت ٧٧٠ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر : مادة (نوب)، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦ هـ)، دار الرسالة، الكويت : مادة(نوب)

للترابط بينهما في اللغة والاصطلاح .

الوكالة : -

لغة : بفتح الواو وكسرها، التفويض، تقول وكلته إليه : أي فوضته إليه، ووكيل الرجل : الذي يقوم بأمره وسمي وكيلا، لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره، فهو موكول إليه الأمر(١) .

واصطلاحا : هي عبارة عن استنابة الغير فيما تدخله النيابة، وكل حق جازت فيه النيابة، جازت فيه الوكالة(٢) .

وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع .

١ - الكتاب :-

قوله تعالى (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه ..)(٣)، وقوله تعالى (والعاملين عليها)(٤)

٢ - السنة : -

فقد رويت أحاديث كثيرة منها خبر الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالت إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »(٥)، وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) ينظر: لسان العرب مادة (وكل)، المصباح المنير مادة (وكل) .

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ) ط١، دار إحياء التراث العربي : ٥/ ٣٥٣ .

(٣) سورة الكهف من الآية (١٩) .

(٤) سورة التوبة من الآية (٦٠) .

(٥) صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ط / ٣دار ابن كثير،بيروت ـ لبنان (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م) : ٢/ ٦٩٠،كتاب الصوم ـ باب من مات وعليه صيام، صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (٢٦١ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان : ٢/ ٨٠٣، كتاب الصوم ـ باب قضاء الصيام عن الميت .

بعث السعاة لأخذ الزكاة [١] وتوكيله عروة البارقي في شراء الشاة[٢] وما ورد في السنن توكيله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة [٣] .

٣- الإجماع : -

انعقد الإجماع على جوازها لقوله تعالى (والعاملين عليها) أي الزكاة، حيث جوز العمل عليها وهو بحكم النيابة عن المستحقين، ولفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها، وللحاجة إليها، إذ لا يمكن كل أحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه وقد يعجز عن قيامه بمصالحه كلها[٤] .

وتصح الوكالة في كل حق لله تدخله النيابة من العبادات، كتفريق صدقة وزكاة ونذر وكفارة وذبح هدي وأضحية، وكذا الرمي بمنى وصب الماء على أعضاء المتطهر والتيمم عند العجز وكذا حج وعمرة عند العجز، وصوم الولي عن الميت[٥].

وقد وردت مسائل النيابة في العبادات في الأبواب الفقهية المختلفة، كالطهارة والصلاة والصوم والحج والزكاة، وكما يأتي :

---

(١) صحيح البخاري: ٢/ ٩١٧، كتاب الهبة وفضلها ـ باب بمن يبدأ بالهدية ، صحيح مسلم: ٣/ ١٤٦٣، كتاب الإمارة ـ باب تحريم الهدايا للعمال .

(٢) صحيح البخاري : ٣/ ١٣٣٢، كتاب المناقب ـ باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آية .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، دار الباز، مكة المكرمة، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م): ٧/ ١٣٩

(٤) ينظر: الإجماع للإمام ابن المنذر (ت ٣١٨ هـ)، من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، ط/ ٣ (١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م) : ص (٤٦)، وينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان : ٢/ ٢١٧ الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع للشيخ منصور بن يوسف البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) مكتبة الرياض الحديثة، الرياض (١٣٩٠ هـ) : ١/ ٣٩٢

(٥) ينظر: مغني المحتاج : ٢/ ٢١٧،الروض المربع ١/ ٣٩٢

١- باب الطهارات :-

قال ابن فرحون : إن أقطع اليدين يستنيب من ييممه، كما يستنيب من يوضئه، يمسح له وجهه ويديه إلى المرفقين على قول مالك . (١)

وقد جاء في الفواكه الدواني : ويجب على نحو الأقطع استنابة من يوضئه أو يدلك له إن قدر على الاستنابة والنية من المستنيب . (٢)

٢- باب الصلاة : -

قال أبو الخطاب في جواب من قال : العبادة لا تدخلها النيابة، فقال : لا نسلم، بل النيابة تدخل الصلاة والصيام إذا وجبت وعجز عنها بعد الموت .(٣)

٣- باب الصوم : -

قال الشافعية : والصوم عبادة يدخلها الجبران بالمال فجاز أن تدخلها النيابة (٤)

وقال الظاهرية : إن لم يكن للميت ولي يصوم نيابة عنه، استؤجر من ماله من يصومه عنه . (٥)

٤- باب الحج : -

وردت أحاديث صحيحة بجواز النيابة في الحج عن الغير منها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «

(١) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الرحبي(ت ٩٥٤ هـ)، ط ٢، دار الفكر، بيروت ـ لبنان (١٣٩٨هـ) : ١/ ٢٣٩

(٢) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ) للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم الأزهري المالكي (ت ١١٢٦ هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان : ١/ ١٣٧

(٣) ينظر: الإنصاف : ٣/ ٣٣٤

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي في فقه الشافعي ـ شرح مختصر المزنيللإمام أبي الحسن علي ابن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان (١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م) : ٢/ ٤٥٣

(٥) ينظر: المحلى شرح المجلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) دار الفكر، بيروت ـ لبنان : ٤/ ٤٢٠

حج عن نفسك، ثم عن شبرمة»[١] .

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج عن أبيك واعتمر[٢] .

قال الشافعية: إذا بذل له ولده طاعة الحج، كان ذلك سببا لوجوب الحج عليه [٣]

باب الزكاة : –

قال الكاساني : إن الزكاة عبادة، والعبادة لا تتأدى إلا باختيار من وجبت عليه، إما بمباشرته بنفسه أو بأمره أو إنابته غيره، فيقوم النائب مقامه، فيصير مؤديا بيد النائب وإذا أوصى فقد أناب وإذا لم يوص فلم ينب .[٤]

والعبادات منها ما يقبل النيابة وما لا يقبلها، وهي ثلاثة أنواع وكالآتي :

النوع الأول : عبادات بدنية محضة، كالصلاة والصوم، فهذا النوع لا تقبل النيابة فيه مطلقا في الحياة، أما بعد الممات فللعلماء تفصيل في ذلك، وكما سنبينه ضمن هذا البحث .

النوع الثاني : عبادات مالية محضة، كالزكاة والنذور وذبح الأضحية والهدي وجمع وتفريق الصدقات، فلا خلاف في جواز النيابة في الحياة وبعد الممات .

---

(١) سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان : ٢/ ١٦٢، سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان : ٢/ ٩٦٩، سنن البيهقي الكبرى ٤/ ٣٣٦، والحديث اسناده صحيح .

(٢) سنن الترمذي ـ الجامع الصحيح ـ لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٩٧ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان : ٣/ ٢٦٩، السنن الكبرى للبيهقي : ٤/ ٣٢٩، قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) قليوبي وعميرة للشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري (ت ١٠٦٩ هـ) والشيخ شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب عميرة (ت ٩٥٧ هـ)، دار إحياء الكتب العربية، مصر : ٢/ ١١٥ .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان (١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م) : ٢/ ٥٣

النوع الثالث : عبادات بدنية مالية، كالحج، ففي هذا النوع اختلف الفقهاء في صحة النيابة في الحياة وبعد الممات، فمنهم المانع ومنهم المجيز، وكما سنبينه ضمن هذا البحث[1] .

❐ ❐ ❐

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ـ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للشيخ محمد أمين ـ ابن عابدينط٢، دار الفكر بيروت ـ لبنان(١٣٨٦ هـ) : ٢/ ٧٤

المبحث الأول
النيابـة فـي العبادات البدنيـة

المطلب الأول
النيابـة فـي الطهارات

الطهارة تعد شرطا في صحة الصلاة .

فالمسلم المكلف الصحيح غير العاجز إذا استعان بغيره بجلب الماء أو صبه عليه إثناء طهارته غسلا أو وضوءا أو جلب التراب وقدمه له ليتيمم به،فغسله ووضوءه وتيممه صحيح،ثم يتولى المكلف الطهارة بنفسه غسلا ووضوءا وتيمما،فان تولى غيره ذلك صحت طهارته مع الكراهة، وصب الماء جائز بإجماع الفقهاء .[1]

فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أسامة بن زيد قال: (ردفت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من عرفات فلما بلغ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الشعب الأيسر الذي دون

(١) ينظر: الإختيار لتعليل المختار للإمام أبي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣ هـ)، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان : ١/ ٩، الفواكه الدواني : ١/ ١٣٧، كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان (١٤٠٢ هـ) : ١/ ١٠٧، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار للعلامة محمد بن يحيى بهران الصعدي (ت ٩٥٧ هـ)، دار الكتاب الإسلامي : ٢/ ٧٦، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)، دار الحديث : ١/ ٢٢١، المحلى : ١/ ٩٤، أحكام المريض في فقه العبادات وقضايا الأسرة، أطروحة دكتوراه، د . عبد المنعم خليل الهيتي، كلية العلوم الاسلامية، جامعة بغداد ص(٢٢٦ـ ٢٣١).

المزدلفة أناخ، فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا،ثم قلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك .....». [١]

وفي رواية أخرى عن المغيرة بن شعبة قال : " بينما أنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة إذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصببت عليه من أدواة معيفتوضأ ومسح على خفيه " [٢]

وما ورد من قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد بادر ليصب الماء على يديه « أنا لا استعين في وضوئي بأحد « . [٣]

قال النووي : هذا حديث باطل لا أصل له . [٤]

وما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : " كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يكل طهوره إلى أحد " . أخرجه ابن ماجه، وفيه مطهر بن الهيثم وهو ضعيف . [٥]

وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعان باسامة بن زيد في صب الماء على يديه[٦] .

---

(١) صحيح البخاري: ٢/ ٦٠٠، كتاب أبواب العمرة ـ باب النزول بين عرفة وجمع ، صحيح مسلم: ١/ ٩٣١، كتاب الحج ـ باب استحباب إدامة الحاج التلبية.

(٢) صحيح البخاري : ١/ ١٤٢،كتاب أبواب القبلة ـ باب الصلاة في الجبة الشأمية ، صحيح مسلم: ١/ ٢٢٩، كتاب الطهارة ـ باب الاستنجاء بالماء من التبرز.

(٣) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي(ت ٨٥٢ هـ)، المدينة المنورة (١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م): ١/ ٩٧ .

(٤) خلاصة البدر المنير لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري (ت ٨٠٤ هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ط/ : ١/ ٤٠، وينظر : نيل الأوطار : ١/ ٢٢١.

(٥) سنن ابن ماجه : ١/ ١٢٩، تلخيص الحبير : ١/ ٩٧.

(٦) صحيح البخاري : ٢/ ٦٠٠،كتاب أبواب العمرة ـ باب النزول بين عرفة وجمع ، صحيح مسلم:

وروي أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ استعان بالربيع بنت معوذ في صب الماء على يديه[١].

أما العاجز عن التطهر بنفسه بسبب مرض، أو الأقطع الذي لا يستطيع الوضوء،إن أناب غيره ليتولى طهارته، فهل يجوز له ذلك بلا كراهة أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذهبين : -

المذهب الأول : تصح النيابة في طهارة المعذور .

فالمكلف إذا عجز عن الطهارة بنفسه، وجب عليه أن يستعين بغيره ليتولى طهارته، فإن لم يجد وجب عليه أن يستأجر من يتولى طهارته بأجرة إذا وجد المال، وبشرط أن ينوي المنيب (المعذور) الطهارة وإزالة الحدث .

واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والامامية والزيدية .[٢]

١/ ٩٣١، كتاب الحج ـ باب استحباب إدامة الحاج التلبية .

(١) سنن أبي داود :١/ ٣١، سنن ابن ماجة : ١/ ١٣٨، السنن الكبرى للبيهقي : ١/ ٢٣٧، تلخيص الحبير : ١/ ٩٧، نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) دار الحديث ـ القاهرة : ١ / ١٢، والحديث فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، أهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الإحتجاج برواياته .

(٢) ينظر: المبسوط لشمس الدين السرخسي(ت ٤٩٠ هـ) دار المعرفة،بيروت- لبنان(١٤٠٦هـ) :١/ ١١٢ـ١١٣، البناية شرح الهداية للإمام محمود بن أحمد بن موسى ـ بدر الدين العيني(ت ٨٥٥ هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، (١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م) : ١/ ٩٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين ابن نجيم(ت ٩٧٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي : ١/ ١٤٧ـ١٤٨،رد المحتار على الدر المختار : ١/ ٤٣٢، الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية . دار الفكر، بيروت ـ لبنان (١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م) :١/ ٥٠، شرح مختصر خليل للإمام محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان : ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : ١/ ١٩٣، حاشية العدوي للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان (١٤١٢هـ) : ١/ ١٨٦،

وقالوا : إن الاستعانة في الوضوء إن كانت بصب الماء أو استقائه أو إحضاره، فلا كراهية بها أصلا ولو بطلبه، وان كانت بالغسل والمسح فتكره بلا عذر، وان لزمه تحصيل ذلك باجرة المثل وجب عليه إذا وجد المال . [١]

قال ابن قدامة : وأقطع اليدين إذا وجد من يوضؤه متبرعا لزمه ذلك، وان لم يجد من يوضئه إلا بأجر يقدر عليه لزمه أيضا كما يلزمه شراء الماء . [٢]

وقال الإمامية وتجوز الإستنابة في التيمم، بل قد يجب ولو باجرة مع القدرة [٣]

المذهب الثاني: لا تصح النيابة في طهارة المعذور مطلقا .

فالمكلف إذا عجز عن الطهارة بنفسه في غسل أعضاء وضوئه أو الغسل، فلا يجوز له أن يستعين بغيره لطهارته وإنما يجب عليه التيمم .

تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن الهيتمي(ت ٩٧٤ هـ)، دار إحياء التراث العربي : ١/ ٢٠٨، مغني المحتاج: ١/ ١٧٦ المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) المطبعة المنيرية : ١/ ٤٢٥، الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، عالم الكتب : ١/ ٢٠٩، الإنصاف : ١/ ١٦٥، كشاف القناع ١/ ١٠٢،الفتاوى الكبرى للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ـ ابن تيمية(ت ٧٢٨ هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت. لبنان :٢/ ٣٣٦، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي(ت ٦٧٦ هـ) ط١ دار العالم الإسلامي، بيروت ـ لبنان : ١ /١٦، البحر الزخار : ٢/ ٦٣، ٧٧، ٣٤٩

(١) المصادر السابقة.

(٢) ينظر: المغني للشيخ الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) والشرح الكبير على متن المقنع للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، ط١، دار إحياء التراث العربي، مصر : ١/ ٨٥ـ ٨٦

(٣) ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشيخ زين الدين بن علي الجعبي العاملي، دار العالم الإسلامي، بيروت ـ لبنان .: ١/ ١٥٣

وهو ما ذهب إليه الظاهرية والحنفية في قول . [١]

وبه قال الشوكاني . [٢]

وقال الظاهرية: ومن عليه مشقة أو حرج في الوضوء بالماء أو في الغسل فإنه يتيمم [٣]

واستدل الظاهرية بما يأتي :

قوله تعالى : (وإن كنتم مرضى أو على سفر ....)[٤] وقوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر .....) [٥]

وجه الدلالة :

في الآيتين دلالة على سقوط الحرج عن المريض أو العاجز عن الطهارة وله أن يتيمم إذا عجز عن الوضوء بالماء .

قال الشوكاني : فمن قال أنه يجزي عن المكلف نيابة غيره في هذا الواجب فعليه الدليل، والظاهر ما ذهبت إليه الظاهرية من عدم الإجزاء . [٦]

الترجيح : -

من خلال عرض الأدلة يتبين أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في جواز النيابة في غسل ومسح أعضاء الوضوء والغسل للمعذور إن وجد من يطهره، وان لم يجد استأجر من يتولى طهارته بالأجرة إذا وجد المال .

---

(١) ينظر: المحلى : ١/ ٣٤٦، المبسوط : ١/ ١١٢

(٢) ينظر: نيل الأوطار : ١/ ٢٢٢

(٣) ينظر: المحلى : ١/ ٣٤٦

(٤) سورة المائدة من الآية (٦)

(٥) سورة البقرة من الآية (١٨٥)

(٦) ينظر: نيل الأوطار : ١/ ٢٢٢

المطلب الثاني
النيابـة فـي الصلاة

الصلاة عبادة بدنية، تحقق معنى العبودية لله تعالى، فلا تسقط عن المسلم في أي حال من أحواله، وانه مكلف بإقامتها على الهيئة التي يتمكن منها، فلا تسقط عن العاجز ولا عن المريض، إلا عن الحائض والنفساء، فقد رخص الشرع للمكلف أن يصلي بالهيئة التي يستطيع، بل وأجاز له أن يصلي وان كان فاقد الطهورين .

وكذلك لا يجوز أن ينيب المسلم آخر أن يصلي عنه، صحيحا كان أم عاجزا، وسواء تركها عمدا أم بعذر، وذلك لأن الإسلام قد رخص للمريض وللعاجز ما يمكنه من أدائها ولو بالإيماء[1] .

أما إذا مات المكلف وعليه فرائض من صلاة فاتته ولم يقضها، أو عليه نذر صلاة لم يؤدها، أتصح النيابة في أداء ما بذمة الميت من صلاة أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذاهب وكالآتي :

المذهب الأول : لا تصح النيابة في الصلاة مطلقا .

فلا ينوب احد في قضاء ما فات الميت من فرائض صلاة، أو نذر صلاة، سواء تركها بعذر أم بغير عذر .

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وعامة أهل العلم .[2]

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار : ٢/ ٧٥، الأم : ١/ ٢٩١، المغني : ٢/ ١٥٦

(٢) ينظر: مواهب الجليل : ٢/ ٥٤٤، منح الجليل : ٢/ ٢٢١، المجموع : ٦/ ٤١٤، تحفة المحتاج : ٣/ ٤٣٥، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للشيخ محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان : ١/ ٤٥٥، المغني : ٢/ ١٥٦، ٣/ ٣٩،كشاف القناع : ١/ ٢٢٨

واستدلوا بما يأتي :

١- عن مالك أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد فيقول : (لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد)[١].

٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : « لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من الحنطة » [٢].

وجه الدلالة : -

في النصين دلالة على النهى عن الصلاة نيابة عن أحد وهو عام وسواء كان الذي عليه الصلاة حيا أو ميتا .

ويرد عليه : إن النهي الوارد هو في النيابة عن الحي لا عن الميت .

٣- إن الصلاة عبادة بدنية، لا تسقط بالمرض والعجز، فالمسلم محاسب عليها متى وجبت عليه، فلا تقبل النيابة بنفس ولا مال[٣] .

ويرد عليه :

إن الصلاة عبادة بدنية وكذا الصوم، فقد صحت النصوص في جواز النيابة عن الميت في أداء ما فاته من صيام فرض، وهي عبادة بدنية، فكذا الصلاة .

وأجيب عن ذلك :

قال الشوكاني : الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولأنها عبادة لا يدخلها النيابة

(١) الموطأ الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ مصر :١/ ٣٠٣، مصنف عبد الرزاق للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ)، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان (١٤٠٣هـ) : ٩/ ٦١

(٢) السنن الكبرى لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، ط/ ١، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان (١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م) : ٢م١٧٥، نصب الراية : ٢م٤٦٣، الدراية : ١/ ٢٨٣، والحديث اسناده صحيح

(٣) ينظر: المجموع :٣/ ١٥، المغني :٢/ ١٥٦

في الحياة، فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل، ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو الراجح[١].

المذهب الثاني : تصح النيابة في الصلاة عن الميت .

فإذا مات المكلف وعليه نذر صلاة أو صلاة فرض نسيها أو نام عنها ولم يصلها حتى مات،فلوليه أن يؤديها نيابة عنه .

وهو ما ذهب إليه الظاهرية والإمامية والحنابلة في نذر الصلاة واسحق بن راهويه والأوزاعي .[٢]

قال ابن حزم : فإن كان نذر صلاة، صلاها عنه وليه، فإن أبى استؤجر من رأس ماله من يؤدي دين الله تعالى .[٣]

وقال الأوزاعي : ومن نذر صلاة فمات، صلاها عنه وليه[٤] .

وقال اسحق بن راهويه : يعتكف عنه وليه ويصلي عنه إذا نذر صلاة أو اعتكافا ثم مات قبل أن يقضي ذلك .[٥]

وقال أبو الخطاب في الانتصار في جواب من قال : العبادة لا تدخلها النيابة، فقال لا نسلم، بل النيابة تدخل الصلاة والصيام إذا وجبت وعجز عنها بعد الموت [٦]

وقال الإمامية : وما فات الميت من صلاة يكون على الولي، ويكون القضاء نيابة عن

(١) ينظر: نيل الأوطار : ٤/ ٢٨١

(٢) ينظر: المحلى : ٦/ ٢٧٦، الروضة البهية : ١/ ٣٥٢، الإنصاف :٣/ ٣٣٤

(٣) ينظر: المحلى : ٦/ ٢٧٦

(٤) ينظر: المحلى : ٣/ ٤٣٤

(٥) ينظر: المحلى : ٣/ ٣٤٣

(٦) ينظر:الإنصاف : ٣/ ٣٣٤

تارك الصلاة لعذر كالمرض أو السفر، لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه . [١]

واستدلوا بما يأتي : -

١- قوله تعالى (من بعد وصية يوصين بها أو دين ....) [٢]

وجه الدلالة : -

في الآية دلالة على وجوب إنفاذ الوصية وقضاء جميع الديون المتعلقة بذمة الميت بدون تخصيص لهذه الديون، والصلاة دين وجب في ذمة الميت .

٢- ما روي أن ابن عمر أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء، فقال : صلي عنها . وقال ابن عباس نحوه . [٣]

٣- ما يقوم به النائب في أعمال الحج ومناسكه، منها سنة الإحرام وصلاة الطواف عند مقام إبراهيم، فهو قد صلى نيابة عن المنيب له في أداء فريضة الحج وهذه الصلاة تدخلها النيابة ؛ لأنها من جملة أعمال الحج . [٤]

قال إمام الحرمين : وليس في الشرع صلاة تدخلها النيابة غير هذه . [٥]

المذهب الثالث : من مات وعليه صلوات يطعم لكل صلاة نصف صاع من حنطة إذا وصى بذلك .

وهو ما ذهب إليه الحنفية، وهو استحسان أكثر مشايخ الحنفية احتياطا[٦] وفي

(١) ينظر: الروضة البهية : ١/ ٣٥٢

(٢) سورة النساء من الآية (١٢)

(٣) صحيح البخاري : ٦/ ٢٤٦٤، كتاب الأيمان والنذور ـ باب من مات وعليه نذر .

(٤) ينظر: قليوبي وعميرة :٢/ ١٣٧، المحلى : ٤/ ٤٢٧

(٥) ينظر: المجموع : ٨/ ٧٦

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية : ٤/ ٨٦

النوازل روي عن محمد بن الحسن أنه قال : يتصدق لكل صلاة مدين من حنطة[١].

ووجه قولهم : -

١- إن المماثلة قد ثبتت شرعا بين الصوم والإطعام، والمماثلة بين الصلاة والصوم ثابتة، وعلى تقدير ذلك يجب الإطعام، وعلى تقدير عدمها لا يجب، والاحتياط في الإيجاب .

قال محمد فيه : يجزيه إن شاء الله تعالى من غير جزم .

٢- إن القياس عدم الجواز لأن الصلاة لا تؤدى بالمال حال الحياة فكذا بعد الممات إلا أن المشايخ استحسنوا في التجويز لما إنها تشبه الصوم من حيث كونها عبادة بدنية [٢].

الترجيح : -

من خلال عرض الأدلة يتبين أن الصلاة المفروضة لا تجوز فيها النيابة، لأنها لا تسقط عن المكلف وانه يؤديها حسب قدرته ولو بالإماء،أما من تركها بسبب الجنون فقد رفع عنه التكليف لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل .....)[٣].

---

(١) ينظر: المبسوط : ٣/ ٩٠، الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني(ت ٥٩٣ هـ) المكتبة الإسلامية، بيروت ـ لبنان : ١/ ١٢٧،شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ـ ابن الهمام ـ(ت ٦٨١ هـ)، ط١ المطبعة الكبرى الأميرية ـ مصر (١٣١٥هـ) : ٢/ ٨٥، البناية شرح الهداية :٤/ ٨٦

(٢) ينظر: المبسوط : ٣/ ٩٠، شرح فتح القدير: ٢/ ٨٥، البناية شرح الهداية : ٤/ ٨٦، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي: ١/ ٣٣٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٢/ ٩٧ ـ ٩٨، رد المحتار على الدر المختار : ٢/ ٧٢ ـ ٧٣

(٣) سنن ابي داود : ٤/ ١٤١، سنن ابن ماجة ١/ ٦٥٨، سنن النسائي للإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣١٣ هـ)، ط/ ٢،مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م): ٦/ ١٥٦، السنن الكبرى للبيهقي : ٣/ ٨٣، المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) ط/ ٢، دار الكتب العلمية . بيروت ـ لبنان (١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠٢ م: ١/ ٣٨٩، نصب الراية : ٤/ ١٦٣، والحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

أما إذا تركها بغير عذر فهو محاسب على ما قصر به في جنب الله تعالى، فلا تجبر بصلاة غيره . أما إذا وصى من عليه صلوات فاتته بالإطعام، فيجوز له ذلك وهو ماذهب إليه الحنفية .

أما صلاة النذر فيجوز أداؤها نيابة عن الميت لورود الأثر عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بالجواز، ولأن النيابة تدخل العبادات بحسب خفتها، والنذر أخف حكما من الواجب في أصل الشرع، وكذلك ولو سُئل رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن ذلك لأذن فيه، فرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يبتديء الإذن في الصيام والحج عن الغير وإنما خرج ذلك مخرج الجواب لمن سأل فهذا سأله عن الصيام فأذن له، وهذا سأل عن الصدقة فأذن له، ولم يمنعهم مما سوى ذلك [١] .

❐ ❐ ❐

(١) ينظر: الروح للإمام محمد بن ابي بكر ـ ابن قيم الجوزية ـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان(١٣٩هـ ـ ١٩٧٥ م) : ص (١٤٣)

المطلب الثالث
النيابـة فـي الصـوم

لا خلاف بين الفقهاء: أن الصوم من العبادات البدنية، فلا يجوز صيام أحد عن أحد حال حياته وسواء كان عاجزا عن الصيام أو قادرا عليه .

فان كان سبب العجز عن الصيام كبر سن أو مرض مزمن لا يرجى برئه، فعليه أن يطعم عن كل يوم مد طعام لقوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)[١] فإن عجز عن الإطعام سقط عنه الصوم إلى غير بدل[٢] .

وكذلك لا خلاف بين جمهور الفقهاء : أن من مات وعليه صوم لم يتمكن من صيامه بسبب مرض أو حيض أو حمل أو نفاس أو رضاع، أو سفر أو إغماء، واتصل مرضه أو عذره إلى الموت، فلا يجب على ورثته الصوم ولا الإطعام نيابة عنه. وبه قال : ابن عباس والحسن البصري والنخعي وعطاء .

واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية والظاهرية [٣] وقالوا : إن الصوم حق الله تعالى وجب بالشرع، فسقط بموت من وجب عليه قبل إمكان فعله إلى غير بدل كالحج، وكذلك أنه لم يدرك عدة من أيام أخر، فلم يوجد شرط وجوب

(١) سورة البقرة من الآية (١٨٤).

(٢) ينظر:المبسوط :٣/ ٩٠، العناية شرح الهداية للإمام محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر: ٢/ ٣١٠، البحر الرائق : ٢/ ٣٠٥، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : ٣/ ٩٠، المجموع شرح المهذب : ٦/ ٤١٤ ـ ٤٢٠، تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ٣/ ٤٣٦،مغني المحتاج : ٢/ ١٧٢، قليوبي وعميرة :٢/ ٨٥، الإنصاف :٣/ ٣٣٤، الروضة البهية : ٢/ ١٢٢، البحر الزخار : ٣/ ٢٥٦، المحلى: ٤/ ٤٢٧.

(٣) المصادر السابقة.

الأداء، فلم يلزمه القضاء ولأن المرض لما كان عذرا في إسقاط أداء الصوم في ذمته لدفع الحرج، فلأن يكون عذرا في إسقاط القضاء أولى [١]

وذهب قتادة وطاوس إلى أن على ورثته الإطعام نيابة عنه قياسا على الشيخ الهرم.

وقالا: إن الصوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الإطعام عنه كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام لعجزه عنه[٢] .

ويرد عليهما :

إن الشيخ الهرم فرضه الفدية، والميت فرضه القضاء ولم يتمكن، فاختلفا[٣] .

وإنما حصل الخلاف في من مات وعليه صوم تمكن من قضائه ولم يصمه حتى مات، ذهب الفقهاء في ذلك إلى مذاهب وكالآتي :

المذهب الأول : تصح النيابة في الصوم عن الميت .

فمن مات وعليه صوم من رمضان أو صيام نذر أو كفارة، صام عنه وليه سواء أوصى الميت بذلك أم لو يوص .

وبه قال : حماد والحسن وطاوس وأبو ثور .

واليه ذهب الشافعية في القديم وهو المختار والإمامية والظاهرية [٤] .

وذهب الحنابلة واسحق بن راهويه إلى صحة النيابة عن الميت في صوم النذر[٥] .

وقال الشافعية : الولي مخير بين الصيام و الإطعام، وان أجر أجنبيا فصام عنه .

---

(١) ينظر: المبسوط :٣/ ٩٠، العناية شرح الهداية : ٢/ ٣١٠، البحر الرائق : ٢/ ٣٠٥

(٢) ينظر: المغني : ٣/ ٣٩

(٣) ينظر: البحر الزخار :٣/ ٢٥٦

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب : ٦/ ٤١٤ ـ٤١٥، الروضة البهية :٢/ ١٢٢، المحلى :٤/ ٤٢٠، المغني : ٣/ ٣٩

(٥) ينظر: كشاف القناع : ٢/ ٣٣٥، المحلى : ٤/ ٤٢٠

بأجرة أو بغير أجرة أجزأه كالحج[١] .

وقال الإمامية والظاهرية : بوجوب صيام الولي عن الميت[٢] .

قال ابن حزم : إن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولابد، أوصى بكل ذلك أو لم يوص[٣] .

واستدلوا بما يأتي :

١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »[٤].

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على أن من مات وعليه صوم لم يقضه حال حياته، صام عنه وليه نيابة عنه، وسواء كان صياما من رمضان أو من غيره، لأن لفظ صيام جاء عاما في النص .

٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال: نعم،قال: فدين الله أحق أن يقضى" [٥].

وجاء الحديث بألفاظ عدة وكالآتي :

---

(١) ينظر:المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيخ أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان : ١/ ١٨٧، المجموع : ٦/ ٤١٥، مغني المحتاج : ٢/ ١٧٢ـ ١٧٣، قليوبي وعميرة : ٢/ ٨٤

(٢) ينظر:شرائع الإسلام : ١/ ١٨٤، المحلى : ٤/ ٤٢٠

(٣) ينظر: المحلى :٤/ ٤٢٠

(٤) صحيح البخاري : ٢/ ٦٩٠، كتاب الصوم ـ باب من مات وعليه صوم، صحيح مسلم : ٢/ ٨٠٣ كتاب الصوم ـ باب قضاء الصيام عن الميت .

(٥) صحيح البخاري : ٢/ ٦٩٠، كتاب الصوم ـ باب من مات وعليه صوم،صحيح مسلم : ٢/ ٨٠٤ كتاب الصوم ـ باب قضاء الصيام عن الميت .

جاء بلفظ « وعليها صوم نذر »، وبلفظ « وعليها صوم خمسة عشر يوما » [١]

وجه الدلالة : -

في الحديث دلالة على جواز النيابة عن الميت في الصيام، وانه حق وجب في الذمة كالدين فالواجب على ولي الميت إبراء ذمته.

٣- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : بينما أنا جالس عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، قال : وجب أجرك وردها عليك الميراث، قالت : يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال: صومي عنها، قالت : إنها لم تحج قط، أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها . [٢]

وجه الدلالة : -

في الحديث دلالة على جواز النيابة عن الميت في الصوم، وان على الولي صيام ما وجب على الميت ولم يقضه، وسواء كان صياما من رمضان أو صيام نذر أو كفارة .

٤- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « من مات وعليه صيام فليصم عنه وليه إن شاء»[٣] .

وقد ورد الحديث في الصحيحين من غير قوله (إن شاء) [٤] .

وجه الدلالة : - في الحديث دلالة أن على ولي الميت الصيام نيابة عنه، وانه على التخيير

---

(١) صحيح البخاري : ٢/ ٦٩٠، كتاب الصوم ـ باب من مات وعليه صوم .

(٢) صحيح مسلم : ٢/ ٨٠٥، كتاب الصوم ـ باب قضاء الصيام عن الميت .

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، دار الكتاب العربي،بيروت ـ لبنان (١٤٠٧ هـ) : ٣/ ١٧٩، تلخيص الحبير : ٢/ ٢٠٩، رواه البزار واسناده حسن .

(٤) صحيح البخاري : ٢/ ٦٩٠، كتاب الصوم ـ باب من مات وعليه صوم، صحيح مسلم : ٢/ ٨٠٣ كتاب الصوم ـ باب قضاء الصيام عن الميت .

بين الصوم وعدمه، لأن لفظ (إن شاء) قرينة دالة على صرف الوجوب إلى الندب، فإذا صام الولي جاز له .

٥- عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهرا، فنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فأمرها أن تصوم عنها.(١)

وجه الدلالة : -

في الحديث دلالة على جواز النيابة في صوم النذر، لأنه دين ثبت بذمة الميت، فوجب على الورثة إبراء الذمة،ولأنها عبادة يدخلها الجبران بالمال، فجاز أن تدخلها النيابة كالحج (٢).

وقد وردت آثار عن التابعين وكالآتي : -

١- عن طاوس عن أبيه قال : إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان قضى عنه بعض أوليائه . (٣)

٢- عن الزهري قال: من مات وعليه نذر صيام فانه يصوم عنه بعض أوليائه(٤).

المذهب الثاني : لا تصح النيابة في الصوم عن الميت، وإنما يطعم عنه إذا وصى بذلك .

وهو المروي عن عمر وعائشة وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وبه قال : الثوري وأبو عبيد وابن علية والليث بن سعد والأوزاعي .

واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد والحنابلة والزيدية . (٥)

---

(١) سنن أبي داود : ٣/ ٢٣٧، السنن البيهقي الكبرى : ١٠/ ٨٥، نصب الراية : ٢/ ٤٦٤

(٢) ينظر: الحاوي : ٢/ ٤٥٣

(٣) مصنف عبد الرزاق : ٤/ ٢٣٩

(٤) مصنف عبد الرزاق : ٤/ ٢٤٠

(٥) ينظر: المبسوط :٢/ ٨٩، المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي أبي الوليد سليمان ابن خلف

واستدلوا بما يأتي : -

١- عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال : قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا)[١].

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة واضحة على أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر بالإطعام عن الميت الذي عليه صوم لم يقضه ولم يأمر بالصيام نيابة عنه، وذلك لأنه عبادة لا تدخلها النيابة حال الحياة فلا تدخلها بعد الموت كالصلاة . [٢]

٢- عن مالك أن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد ؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد " [٣].

وجه الدلالة : -

في الأثر دلالة على النهى عن الصوم نيابة عن الغير،وسواء كان الذي عليه الصوم حيا أو ميتا، لأنه عبادة اختصت بالبدن، ولأن التكاليف امتحان وابتلاء فلا تقبل البدل، فان المقصود منها عين المكلف العامل المأمور المنهي، فلا يبدل المكلف الممتحن بغيره، ولا ينوب غيره عنه في ذلك . [٤]

ويرد عليه : أن النهي الوارد في الأثر إنما كان لمن هو في الحياة، وسواء كان قادرا

الباجي الأندلسي(ت ٤٩٤ هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان : ٢/ ٢٧١، الحاوي : ٢/ ٤٥٣، قليوبي وعميرة : ٢/ ٨٥، المغني : ٣/ ٣٩، الفروع لإبن مفلح : ٣/ ١٠١ ـ١٠٢، كشاف القناع : ٢/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥، البحر الزخار : ٣/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(١) سنن الترمذي : ٣/ ٩٦، سنن ابن ماجة : ١/ ٥٥٨، وقال أبو عيسى : حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوفا .

(٢) ينظر: المهذب : ١/ ١٨٧، المجموع : ٦/ ٤١٦، المغني : ٣/ ٣٩.

(٣) موطأ مالك : ١٣٠٣، مصنف عبد الرزاق : ٩/ ٦.

(٤) ينظر: الروح لإبن القيم : ص (١٢٣).

عليه أو عاجزا، وهذا مما لا خلاف فيه بين جمهور الفقهاء، أما الصوم نيابة عن الميت فقد جاءت النصوص بجوازه .

٣- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : « لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من الحنطة» (١).

وجه الدلالة : -

في الأثر دلالة على وجوب الإطعام عن الميت الذي عليه صوم لم يقضه وذلك لأنه عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة مع العجز، فوجب أن لا تدخلها النيابة بعد الوفاة، أصله الصلاة وعكسه الحج، ولأن الصوم إذا فات انتقل إلى المال لا إلى النيابة كالشيخ الهرم(٢).

المذهب الثالث : -

يصوم الولي نيابة عن الميت، إذا لم يجد ما يطعم عنه .

وهو قول الأوزاعي والثوري(٣) .

واستدلوا بما يأتي :

١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (٤)

٢- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «من مات وعليه

---

(١) السنن الكبرى للنسائي: ٢/ ١٧٥، نصب الراية : ٢/ ٤٦٣، الدراية : ١/ ٢٨٣، والحديث إسناده صحيح.

(٢) ينظر: الحاوي : ٢/ ٤٥٣، قليوبي وعميرة : ٢/ ٨٤.

(٣) ينظر:الفروع لإبن مفلح : ٣/ ٩٦، المحلى : ٤/ ٤٢٦.

(٤) صحيح البخاري ٢/ ٦٩٠، كتاب الصوم ـ باب من مات وعليه صوم، صحيح مسلم : ٢/ ٨٠٣، كتاب الصوم ـ باب قضاء الصيام عن الميت .

صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا» [١] .

وجه الدلالة : -

في الجمع بين النصين يمكن الاستدلال على جواز الإطعام أو الصيام نيابة عن الميت، فإذا كان للميت مال فانه يخرج من ماله للإطعام بدلا عن الصوم، وان لم يكن له مال صام الولي نيابة عنه .

الترجيح : -

من خلال عرض الأدلة يتبين أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الأوزاعي وغيره ـ المذهب الثالث ـ من جواز الإطعام أو صيام الولي نيابة عن الميت أوصى الميت بذلك أم يوص، وهو قول الشافعي في القديم، وذلك للجمع بين الأدلة، فان العمل بالدليلين أولى من إهمال احدهما وكذلك إن الإطعام أو الصيام نيابة عن الميت إنما هو إبراء لذمته من الدين المتعلق برقبته، وكما وصفه رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَبقوله (فدين الله أحق بالقضاء) أما المراد بالولي : فهو كل قريب في أرجح الأقوال [٢] وان تبرع الأجنبي جاز قياسا على تبرعه في أداء الديون عن الميت .

❐ ❐ ❐

(١) سنن الترمذي : ٣/ ٩٦، سنن ابن ماجة : ١/ ٥٥٨، وقال أبو عيسى : حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوفا .

(٢) ينظر: قليوبي وعميرة : ٢/ ٨٥، نيل الأوطار : ٤/ ٢٨٠، فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان (١٣٧٩ هـ) : ٤/ ١٩٤.

الخاتمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد .. فبفضل الله تعالى وتوفيقه ومنته أنهيت هذا البحث وتوصلت إلى نتائج وكالآتي :

١- العبادات لها أثر في سلوك المسلم، وللرخص الشرعية أهمية لرفع الحرج عن الأمة .

٢- النيابة في العبادات من المسائل التي ينبغي أن يعرفها المسلم ليتدارك ما فاته من فرائض قصر في أدائها .

٣- النيابة في العبادات استثناء من الأصل، إذ إن الأصل عدم النيابة في العبادات إلا ما ورد فيه الدليل، فيقتصر على ما ورد، ويبقى الباقي على الأصل .

٤- جواز الاستعانة بالغير في أداء بعض العبادات كالوضوء والتيمم، فمن عجز أن يتوضأ أو يتيمم جاز له أن ينيب غيره في غسل أو دلك أعضاء الوضوء، مع كونها عبادة بدنية .

٥- الصلاة والصيام لا تصح فيها النيابة في الحياة مطلقا، فالصلاة لا تسقط عن المكلف بل يصلي حسب حاله وقدرته ولو بالإشارة أو الإيماء، أما الصيام فله خلف وهو عدة من أيام أخر أو الإطعام للشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم .

٦- جواز النيابة في الحج عن العاجز في حياته، وبعد مماته .

٧- ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز النيابة في أداء الزكاة في الحياة وبعد الممات .

٨- على الولي أداء ما بذمة الميت من ديون الله تعالى، فهي أولى بالقضاء، من صيام أو

حج أو زكاة أو نذر صلاة، وأجاز الظاهرية والإمامية النيابة في الصلاة المفروضة عن الميت إذا فاتت بعذر أو بسبب شرعي .

٩- جاز للولي أن يخرج عن الميت نصف صاع من طعام عن كل يوم صلاة فاتت الميت بسبب شرعي احتياطا وقياسا على الصوم، وهو ما ذهب إليه الحنفية في قول .

١٠- القاعدة الفقهية (إن الأمر إذا ضاق اتسع) لها أثر على النيابة في العبادات، فإذا ما ضاق الأمر على المكلف في أداء بعض العبادات اتسع بالنيابة التي ورد فيها الدليل .

❐ ❐ ❐

تراجـم الأعـلام

ابن أبي ليلى : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري . فقيه كوفي من أصحاب الرأي . روى عنه شعبة، والثوري، ووكيع . روى له الأربعة في سننهم . ت ١٤٨ هـ .

ينظر تهذيب التهذيب : ٩ / ٣٠١ ؛ طبقات الشيرازي : ٦٤ ؛ وفيات الأعيان : ٤ / ١٧٩ .

ابن سيرين : محمد بن سيرين أبو بكر بن أبي عمره البصري . تابعي فقيه ثقة . كثير العلم من أجل علماء التابعين . ت ١١٠ هـ .

ينظر تهذيب التهذيب : : ٩ / ٢١٤ حلية الأولياء : ٢ / ٢٦٣ ؛ طبقات ابن سعد: ٧ / ١٩٣ .

ابن علية : أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري . تابعي فقيه . جمع بين الفقه والحديث . ت ١٩٣ هـ .

ينظر تهذيب التهذيب : ١ / ٢٧٥ ؛ تذكرة الحفاظ : ١ / ٣٢٢ ؛ طبقات ابن سعد: ٧ / ٣٢٥ .

أبو ثور : إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي . من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني حنفي المذهب في بداية أمره . ثم أخذ الفقه من الشافعي في بغداد وتبعه ونشر مذهبه . ت ٢٤٠ هـ .

ينظر تهذيب التهذيب : ١ / ١١٩ ؛ طبقات السبكي : ٢ / ٧٤ ؛ تاريخ بغداد : ٦ / ٦٥.

أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي . صاحب أبي حنيفة ومن أكابر تلاميذه وأصحابه الذين نشروا مذهبه . إمام فقيه . علامة . ثقة

في الحديث . تولى القضاء في خلافة المهدي والهادي والرشيد من الخلفاء العباسيين . وأول من لقب قاضي القضاة . ت ١٨٢ هـ .

ينظر البداية والنهاية : ١٠ / ١٨٠ .

الأوزاعي : أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي . إمام أهل الشام . فقيه عالم ثقة . ت ١٥٨ هـ .

ينظر تهذيب التهذيب : ٦ / ٢٤٢ ؛ حلية الأولياء : ١ / ١٣٦ ؛ طبقات الشعراني: ١ / ٣٨ .

الحسن البصري : أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري . من كبار الفقهاء وسادة التابعين . كان إمام أهل عصره في الفقه الورع والتقوى . عاصر الكثير من الصحابة . ت ١١٠ هـ .

ينظر تهذيب التهذيب : ٢ / ٢٣٦ ؛ وفيات الأعيان : ٢ / ٦٩ ؛ طبقات ابن سعد : ٧ / ١٥٦ .

حماد : أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري . تابعي فقيه كوفي من شيوخ أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ روى له الخمسة وثقه النسائي غيره .

ينظر تهذيب التهذيب : ٣ / ١٦ ؛ طبقات ابن سعد : ٦ / ٢٣١ ؛ ميزان الاعتدال : ١ / ٥٩٥ .

الزهري : أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري القرشي . تابعي مشهور . وعالم الحجاز والشام . ومن أكابر الحفاظ والفقهاء . أول من دون الحديث . ت ١٢٤ هـ .

ينظر تهذيب التهذيب : ٩ / ٤٤٥ ؛ طبقات ابن سعد : ٢ / ٣٨٨ ؛ تذكرة الحفاظ : ١ / ١٠٨ .

سعيد بن المسيب : أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي . إمام

التابعين . ومن فقهاء المدينة السبعة . كان أحفظ الناس بأحكام سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ . سمع من عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة .

ينظر تقريب التهذيب : ٤ / ٧٤ ؛ حلية الأولياء : ٢ / ١٦١ ؛ صفة الصفوة : ٢ / ٤٤ .

سفيان الثوري : أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري . تابعي كوفي فقيه . من أئمة الحديث . ت ١٦١ هـ .

ينظر تهذيب التهذيب : ٤ / ١١١ ؛ تذكرة الحفاظ : ١ / ٣٠٢ ؛ شذرات الذهب : ١ / ٢٥٠ ؛ جامع كرامات الأولياء : ٢ / ٩٨ .

الشعبي : أبو عمرو عامر بن شراحبيل الشعبي . تابعي كوفي فقيه ثقة ثبت . ت ١٠٤ هـ .

ينظر تهذيب التهذيب : ٥ / ٦٥ ؛ الأعلام : ٤ / ١٩ ؛ وفيات الأعيان : ٣ / ١٢

طاووس : أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني . تابعي فقيه . من أكابر التابعين في الفقه والحديث . ت ١٠٥ هـ .

ينظر تهذيب التهذيب : ٥ / ٨ ؛ صفة الصفوة : ٢ / ٢٤٨ ؛ طبقات ابن سعد : ٥ / ٥٣٧ .

عثمان البتي : أبو عمرو عثمان بن مسلم البصري . تابعي فقيه صدوق . وثقه أكثر أهل العلم . ت ١٤٣ هـ .

ينظر تهذيب التهذيب : ٧ / ١٥٣ ؛ طبقات ابن سعد : ٧ / ٢٥٧ .

عطاء بن أبي رباح : أبو محمد عطاء بن أبي رباح اليماني المكي تابعي فقيه . مفتي مكة ومحدثها . من أجل التابعين وفقائهم . ثقة عالم بالحديث انتهت إليه الفتوى في مكة . ت ١١٤ هـ .

ينظر تهذيب التهذيب : ٧ / ١٩٩ ؛ صفة الصفوة : ٢ / ٢١١ طبقات ابن سعد :

٢ / ٣٨٦، ٥ / ٤٦٧ .

القاسم بن محمد : أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني ينظر تهذيب التهذيب : ٨ / ٣٣٣ ؛ طبقات الشيرازي : ٢٧ ؛ تذكرة الحفاظ : ١ / ٩٦

قتادة : أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري . تابعي فقيه . حافظ ثقة . روى عن أنس بن مالك .

ينظر تهذيب التهذيب : ٨ / ٣٥١ ؛ تذكرة الحفاظ : ١ / ١٢٢ ؛ شذرات الذهب : ١ / ١٥٣ .

الليث بن سعد : أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن . تابعي فقيه وإمام مجتهد . مفتي مصر وإمامها في الفقه والحديث . ت ١٧٤ هـ .

ينظر تهذيب التهذيب : ٨ / ٤٥٩ ؛ الأعلام : ٦ / ١١٥

محمد بن الحسن الشيباني : أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني . تابعي فقيه . تلميذ أبي حنيفة وصاحبه . له كتب ظاهر الرواية هي المستند في مذهب أبي حنيفة . ت ١٨٩ هـ .

ينظر تاريخ بغداد : ٢ / ١٧٢ .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- الإجماع للإمام ابن المنذر (ت ٣١٨ هـ)، من مطبوعات رئاسة المحاكمالشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، ط/ ٣ (١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م) .

٢- أحكام القران لأبي بكر مُحَمَّد بن عبد الله ـ ابن عربي ـ (ت ٥٤٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان .

٣- أحكام المريض في فقه العبادات وقضايا الأسرة، د. عبد المنعم خليل الهيتي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد .

٤- الاختيار لتعليل المختار للإمام أبي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣ هـ)، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان .

٥- أسنى المطالب شرح روضة الطالب للشيخ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري،دار الكتب الإسلامية .

٦- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان .

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي(ت ٨٨٥ هـ) ط١، دار إحياء التراث العربي .

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين ابن نجيم(ت ٩٧٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي .

٩- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار للعلامة محمد بن يحيى بهران

الصعدي (ت ٩٥٧ هـ)، دار الكتاب الإسلامي .

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان (١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م) .

١١- البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان (١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م) .

١٢- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي(ت ١٢٤١ هـ) على الشرح الصغير للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ)، دار المعارف .

١٣- البناية شرح الهداية للإمام محمود بن أحمد بن موسى ـ بدر الدين العيني ـ (ت ٨٥٥ هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان (١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م)

١٤- تاج العروس في جواهر القاموس للإمام محب الدين محمد مرتضى الزبيدي الحنفي(ت ١٢٠٥ هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان .

١٥- التاج المذهب لأحكام المذهب للعلامة أحمد بن قاسم الصنعاني، مكتبة اليمن

التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق(ت ٨٩٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان .

١٦- تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، دار الفكر .

١٧- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي

١٨- تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن الهيتمي(ت ٩٧٤ هـ)، دار إحياء التراث العربي

١٩- تذكرة الحفاظ للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت ٧٤٨ هـ) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان (١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م) .

٢٠- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٧٤٢ هـ ط١ . دار ابن رجب المنصورة ـ مصر (١٤٢٥٠ هـ ـ ٢٠٠٤ م) .

٢١- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ)، المدينة المنورة (١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م)

٢٢- تهذيب التهذيب للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢ هـ) ط١، مطبعة دائرة المعارف النظامية ـ بحيدر آباد الدكن ـ الهند (١٣٢٥ هـ) .

٢٣- جامع كرامات الأولياء للشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني (ت ١٣٥٠ هـ) ط١ مركز بركات رضا ـ الهند (١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م) .

٢٤- حاشية ابن عابدين ـ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للشيخ محمد أمين ـ ابن عابدينط٢، دار الفكر بيروت ـ لبنان (١٣٨٦ هـ) .

٢٥- حاشية العدوي للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان (١٤١٢هـ) .

٢٦- الحاوي الكبير في فقه الشافعي ـ شرح مختصر المزني ـ . للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري . دار الكتب العلمية، بيروت لبنان(١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م)

٢٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت ٤٣٠ هـ) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان (١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨ م

٢٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي

بن محمّد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) مطبعة الفحالة الجديدة، القاهرة ـ مصر (١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤م).

٢٩- الروح للإمام محمد بن ابي بكر ـ ابن قيم الجوزية ـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان (١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥ م)

٣٠- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع للشيخ منصور بن يوسف البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) مكتبة الرياض الحديثة، الرياض (١٣٩٠هـ)

٣١- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشيخ زين الدين بن علي الجعبي العاملي، دار العالم الإسلامي، بيروت ـ لبنان .

٣٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام للشيخ مُحَمَّد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت١٨٢ هـ) دار الحديث، بيروت ـ لبنان

٣٣- سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت ٢٧٥ هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان .

٣٤- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان

٣٥- سنن الترمذي ـ الجامع الصحيح ـ لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٩٧ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان

٣٦- سنن الدارقطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني(ت ٣٨٥ هـ)، ط٤، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان (١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م) .

٣٧- السنن الكبرى للبيهقي للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، دار الباز، مكة المكرمة، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م) .

٣٨- سنن النسائي للإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣١٣ هـ)، ط/ ٢،مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م) ٣٩- سير

أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ط١١، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان .(١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م) .

٤٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) ط٢، دار المسيرة، بيروت ـ لبنان(١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩ م)

٤١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي(ت ٦٧٦ هـ) ط١، دار العالم الإسلامي، بيروت ـ لبنان

٤٢- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ـ ابن الهمام(ت ٦٨١ هـ)، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية ـ مصر (١٣١٥هـ)

٤٣- شرح مختصر خليل للإمام محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان

٤٤- شرح منتهى الإرادات للإمام منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي (ت١٠٥١ هـ)، عالم الكتب .

٤٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان للأمير علاء الدين علي ابن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان (١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م)

٤٦- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، ط / ٣ ، دار ابن كثير، بيروت ـلبنان (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م) .

٤٧- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (٢٦١ هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان

٤٨- صفة الصفوة للإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ط١، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان (١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م) .

٤٩- طبقات الشافعية الكبرى للإمام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان(١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م) .

٥٠- الطبقات الكبرى ـ لواقح الأنوار في طبقات الأخبار ـ لأبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشعراني، ط١، دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء ـ المغرب (١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م) .

٥١- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ) ط١، مكتبة الخانجي، القاهرة ـ مصر (١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م) .

٥٢- طبقات الفقهاء لأبي إسحق الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦ هـ) ط٢، دار الرائد العربي، بيروت ـ لبنان (١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م) .

٥٣- العناية شرح الهداية للإمام محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر .

٥٤- الفتاوى الكبرى للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ـ ابن تيمية ـ(ت ٧٢٨ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان .

٥٥- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية . دار الفكر، بيروت ـ لبنان (١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م) .

٥٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان) ١٣٧٩هـ)

٥٧- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، ط/ ٨، دار الفكر، بيروت ـ لبنان (١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٥ م) .

٥٨- الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، عالم الكتب

٥٩- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني(ت ٣٨٦ هـ) للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم الأزهري المالكي (ت ١١٢٦ هـ) دار الفكر، بيروت ـ لبنان .

٦٠- قليوبي وعميرة للشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري (ت ١٠٦٩ هـ) والشيخ شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب عميرة (ت ٩٥٧ هـ)، دار

إحياء الكتب العربية، مصر ..

٦١- الكتاب المصنف في الحديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) ط١، مكتبة الرشد، الرياض(١٤٠٩ هـ) .

٦٢- كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان (١٤٠٢ هـ) .

٦٣- لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ) دار صادر، بيروت ـ لبنان

٦٤- المبسوط لشمس الدين السرخسي(ت ٤٩٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان (١٤٠٦هـ) .

٦٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، دار الكتاب العربي،بيروت ـ لبنان (١٤٠٧ هـ) .

٦٦- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين شرف النووي(ت ٦٧٦ هـ) المطبعة المنيرية .

٦٧- المحلى شرح المجلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) دار الفكر، بيروت ـ لبنان

٦٨- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦ هـ)، دار الرسالة، الكويت .

٦٩- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان .

٧٠- المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) ط/ ٢، دار الكتب العلمية . بيروت ـ لبنان (١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠٢ م) .

٧١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقريء الفيومي(ت ٧٧٠ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر .

٧٢- مصنف عبد الرزاق للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ)، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان (١٤٠٣هـ) .

٧٣- المغني للشيخ الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة(ت ٦٢٠ هـ) والشرح الكبير على متن المقنع للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، ط١، دار إحياء التراث العربي، مصر

٧٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان .

٧٥- المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي أبي الوليد سليمان ابن خلف الباجي الأندلسي(ت ٤٩٤ هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان .

٧٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيخ أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي(ت ٤٧٦ هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان

٧٧- منح الجليل شرح مختصر خليل للإمام محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت ـ لبنان .

٧٨- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الرحبي(ت ٩٥٤ هـ)، ط ٢، دار الفكر، بيروت ـ لبنان(١٣٩٨هـ)

٧٩- الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ مصر .

٨٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد ابن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ط١، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان (١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٣ م) .

٨١- نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف

الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) دار الحديث ـ القاهرة

٨٢- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للشيخ محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر بيروت ـ لبنان .

٨٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)، دار الحديث .

٨٤- الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني(ت ٥٩٣ هـ) المكتبة الإسلامية، بيروت ـ لبنان .

٨٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن محمد بن أبي بكر ـ ابن خلكان (ت ٦٨١ هـ) مطبعة السعادة ـ مصر (١٣٦٧ هـ ـ ١٩٤٨ م)

قم بزيارة موقعنا على الانترنت
www.Imamaladham.Edu.Iq